

هديه ﷺ في الهدايا
والضحايا والعقيقة

obeikandi.com

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم يعرف عنه ﷺ، ولا عن أصحابه هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات :

إحداها^(١) : قوله تعالى : ﴿ أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَمِ ﴾ [المائدة : ١] .

و الثانية : قوله : ﴿ وَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بِهِمَّةِ الْأَنْعَمِ ﴾ [الحج : ٢٨] .

والثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاءُ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [١١٢] ثَمَنِية أزواج ﴾ [الأنعام] ، ثم ذكرها .

والرابعة : قوله تعالى : ﴿ هَذِيَّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية ، وهذا استنباط علي بن أبي طالب عليه السلام .

والذبائح التي هي قربة إلى الله ، وعبادة ، هي ثلاثة : الهدي ، والأضحية ، والعقيقة ، فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته ، وكانت سنته تقليد الغنم دون إشعارها .

(١) في ح ، ك : « أحداها » ، وما أثبتناه من خ ، ق .

وكان إذا بعث بهديه ، وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالا ، وكان إذا أهدى الإبل قلدها ، وأشعرها فيشق صفحة سنامها الأيمن^(١) يسيرا حتى يسيل الدم .

قال الشافعي : والإشعار في الصفحة اليمنى ، كذلك أشعر النبي ﷺ .

وكان إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عَطَبٍ شيء منه أن ينحره ، ثم يصبغ نعله في دمه ، ثم يجعله على صفحته ، ولا يأكل منه هو ، ولا أحد من أهل رفقته^(٢) ، ثم يقسم لحمه ، ومنعه من هذا الأكل سدا للذريعة ، فإنه لعله ربما قصر في حفظه ليشارف العطب فينحره ، ويأكل منه ، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئا اجتهد في حفظه .

وشرك بين أصحابه في الهدى كما تقدم : البدنة عن سبعة ، والبقرة كذلك ، وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف ، إذا احتاج إليه حتى يجد ظهرا غيره^(٣) ، وقال علي رضي الله عنه : يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها .

وكان هديه ﷺ نحر الإبل قياما مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث ، وكان يسمى الله عند نحره ، ويكبر ، وكان يذبح نسكه بيده ، وربما وَّكَّل في بعضه ، كما أمر عليا رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من المائة ، وكان إذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ، ثم سمى ، وكبر ، ونحر ، وقد تقدم أنه نحر بمنى^(٤) ، وقال : « إن فجاج مكة كلها منحر »^(٥) ، وقال ابن عباس : مناحر البدن بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة ، وكان ابن عباس ينحر بمكة .

(١) في خ : « إلا » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) أبو داود في المناسك (١٧٦٢ ، ١٧٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألباني .

(٣) البخاري في الحج (١٦٨٩ ، ١٦٩٠) ، ومسلم في الحج (٣٧٥ / ١٣٢٤) .

(٤) البخاري في الأضاحي (٥٥٥٨) ، ومسلم في الأضاحي (١٨ / ١٩٦٦) .

(٥) أبو داود في المناسك (١٩٣٧) ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٨) ، وأحمد (٣٣٦ / ٣) ، وقال الألباني : « حسن صحيح » .

وأباح ﷺ لأُمته أن يأكلوا من هداياهم، وضحاياهم، ويتزودوا منها، ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث، لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن يوسعوا عليهم^(١).

وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة^(٢).

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: إن رسول الله ﷺ قال له في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة^(٣)، وكان ربما قسم لحوم الهدى، وربما قال: «من شاء اقتطع»^(٤) فعل هذا وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النُهبة في النِّثار^(٥) في العُرس، ونحوه، وفُرِّق بينهما بما لا يتبين.

فصل

وكان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القران بمنى، وكذلك كان ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل^(٦)، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم البتة، ولم ينحره أيضا إلا بعد

(١) مسلم في الأضاحي (٢٨/١٩٧١).

(٢) أبو داود في الأضاحي (٢٨١٤)، وصححه الألباني.

(٣) مسلم في الأضاحي (٣٦/١٩٧٥).

(٤) أبو داود في المناسك (١٧٦٥)، وأحمد (٣٥٠/٤)، والحاكم (٢٢١/٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في خ: «النثاء»، وما أثبتناه من ح، ق، ك. والنثار: ما يتناثر حوالى الجوان من الخبز ونحو ذلك من كل شيء.

(٦) في ق: «صل»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

طلوع الشمس ، وبعد الرمي ، فهي أربعة أمور : مرتبة يوم النحر؛ أولها : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، وهكذا رتبها ﷺ ، ولم يرخص في النحر طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس .

فصل

وأما هديه ﷺ في الأضاحي فإنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد ، وأخبر أن « من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء ، وإنما هو لحم قدمه لأهله »^(١) ، هذا الذي دلت عليه سنته ، وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة ، والخطبة ، بل بنفس فعلها ، وهذا هو الذي ندين الله به ، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضأن^(٢) ، أو الثني مما سواه ، وهي المسنة .

وروى عنه أنه قال : « كل أيام التشريق ذبح »^(٣) ، لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله ، وأما نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخرج الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهي عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا : وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، قالوا : ثم نسخ تحريم الأكل ، فبقي وقت الذبح بحاله .

(١) البخاري في الأضاحي (٥٥٦٠) ، ومسلم في الأضاحي (٧/١٩٦١) .

(٢) الترمذي في الأضاحي (١٤٩٩) ، وقال : « حسن غريب » ، وأحمد (٢/٤٤٤ ، ٤٤٥) ، ونحوه عند

أبي داود في الأضاحي (٢٧٩٩) ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٠) ، وصححه الألباني .

(٣) أحمد (٤/٨٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨/٣) : « رجاله ثقات » .

فيقال لهم^(١): النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث ، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فأين أحدهما من الآخر .

ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين :

أحدهما : إنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني ، والثالث ، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا .

الثاني : أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث ، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام : أيام النحر يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي ، واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها فهي إخوة^(٢) في هذه الأحكام^(٣) ، فكيف تفرق في جواز الذبح بغير نص ، ولا إجماع ، وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال : « كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، وروى من حديث جبير بن مطعم^(٤) ، وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر^(٥) ، قال يعقوب بن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة ، مأمون .

وفي هذه المسألة أربعة أقوال : هذا أحدها .

(١) في خ : « له » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) في خ : « أخرى » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في ق : « الأيام » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

(٤) في ح : « معظم » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) أبو داود في المناسك (١٩٣٧) ، وصححه الألباني .

والثاني : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وهذا مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، قال أحمد : هو قول غير واحد من أهل أصحاب رسول الله ﷺ ، وذكره الأثرم ، عن ابن عباس ، وابن عمر .

الثالث : إن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين ؛ لأنه اختص بهذه التسمية ، فدل على اختصاص حكمها به ، ولو جاز في الثلاثة لقل لها : أيام النحر ، كما قيل لها : أيام الرمي ، وأيام منى ، وأيام التشريق ، ولأن العيد يضاف إلى النحر ، وهو يوم واحد كما يقال : عيد الفطر .

الرابع : قول سعيد بن جبير ، وجابر بن زيد : أنه يوم واحد في الأمصار ، وثلاثة أيام في منى ؛ لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي ، والطواف ، والحلق ، فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الأمصار .

فصل

ومن هديه ﷺ : أن من أراد التضحية ، ودخل العَشْرُ ، فلا يأخذ من شعره ، وبشرته ^(٢) شيئا ، ثبت عنه النهي عن ذلك في صحيح مسلم ^(٣) ، وأما الدارقطني فقال : الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة .

وكان من هديه ﷺ اختيار الأضحية ، واستحسانها ، وسلامتها من العيوب ، ونهى أن يضحي بَعْضَاءِ الأذن ، والقرن ، أي : مقطوعة الأذن ، ومكسور القرن ، النصف فيما زاد ، ذكره أبو داود ^(٤) ، وأمر أن تُسْتَشْرَفَ العين ، والأذن أي : ينظر إلى

(١) في ح ، خ : « محمد » ، وما أثبتناه من ق ، ك .

(٢) في ح : « بشره » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) مسلم في الأضاحي (٣٩ / ١٩٧٧) .

(٤) أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٥) ، وضعفه الألباني .

سلامتها^(١)، وألا يضحى بعوراء، ولا مُقَابَلَةً، ولا مُدَابِرَةً، ولا شَرْقَاءً، ولا خَرْقَاءً، والمُقَابَلَةُ: هي التي قطع مُقَدَّم أذنها، والمُدَابِرَةُ: التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء: التي شُقَّتْ أذنها، والخرقاء: التي خُرِقَتْ أذنها. ذكره أبو داود^(٢).

وذكر عنه - أيضا: قال: «أربع لا تجزئ»^(٣) في الأضاحي: العوراء البين عورُها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير^(٤) التي لا تُنْقِي^(٥)، أو العجفاء التي لا تنقي^(٦) أي: من هزالها لا مُخَّ فيها.

وذكر أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صمّاخها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا؛ والكسراء: الكسيرة^(٧).

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يضحى بالمصل، وذكر أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحى [بالمصل]^(٨) فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يُضَحَّ من أمتي»^(٩).

(١) في ح: «سلامتها»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٢) أبو داود في الأضاحي (٢/٢٨٠٤)، وضعفه الألباني.

(٣) في خ: «تجزئ»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٤) في ح: «الكسراء»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) في ق: «الذي لا ينقي»، وما أثبتناه من ح، خ، ك.

(٦) أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٢)، وصححه الألباني. والظَّلْع: العرج.

(٧) أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٣)، وضعفه الألباني.

(٨) ليست في ق، ك، وما أثبتناه من ح، خ.

(٩) أبو داود في الأضاحي (٢٨١٠)، وصححه الألباني.

وفي الصحيحين : إن النبي ﷺ كان يذبح ، وينحر بالمصلى ^(١) .
 وذكر أبو داود عنه : أنه ذبح يوم النحر كبشين ، أقرنين ، أملحين موجوعين ،
 فلما وجههما قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا
 من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له :
 وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد ، وأمته ، بسم الله ،
 والله أكبر » ^(٢) ثم ذبح .
 وأمر الناس إذا ذبحوا أن يحسنوا ، وإذا قتلوا أن يحسنوا القتلة ، وقال : « إن الله
 كتب الإحسان على كل شيء » ^(٣) .

وكان من هديه ﷺ أن الشاة [تجزئ] ^(٤) عن الرجل ، وعن أهل بيته ، ولو كثر
 عددهم كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على
 عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان الرجل يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فيأكلون ،
 ويطعمون ^(٥) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) البخارى فى الأضاحى (٥٥٥٢) ، ولم يعزه صاحب التحفة (٦/ ١٩٤) إلا للبخارى والنسائى .

(٢) أبو داود فى الأضاحى (٢٧٩٥) ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم فى الصيد والذبائح (١٩٥٥) ، وأبو داود فى الأضاحى (٢٨١٥) ، والترمذى فى الديات

(١٤٠٩) ، والنسائى فى الضحايا (٤٤١٢) ، وابن ماجه فى الذبائح (٣١٧٠) .

(٤) ليست فى ح ، ق ، ك ، وما أثبتته من خ .

(٥) الترمذى فى الأضاحى (١٥٠٥) ، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٤٧) ، وصححه الألبانى .

فصل

في هديه ﷺ في العقيقة

في الموطأ : إن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة ، فقال : « لا أحبُّ العُقُوقَ » ، وكأنه كره الاسم ، ذكره عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضَمْرَةَ ، عن أبيه ^(١) قال ابن عبد البر : وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق : حدثنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » ، وكأنه كره الاسم قالوا : يا رسول الله ، يُنسك أحدنا عن ولده ؟ فقال : « من أحب منكم أن يُنسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » ^(٢) .

وصح عنه من حديث عائشة : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » ^(٣) ، وقال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » ^(٤) ، قال الإمام أحمد : معناه : أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه ، والرهن في اللغة : الحبس ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر] .

وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب عليها في الآخرة ، وإن حبس بسبب ترك ^(٥) أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه ، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ، وإن لم يكن من

(١) مالك في الموطأ في العقيقة (٢/ ٥٠٠) (١) .

(٢) عبد الرزاق في المصنف في العقيقة (٧٩٦١) .

(٣) الترمذی فی الأضاحی (١٥١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه فی الذبائح (٣١٦٢) ، وصححه الألبانی .

(٤) أبو داود فی الأضاحی (٢٨٣٨) ، والترمذی فی الأضاحی (١٥٢٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي فی العقيقة (٤٢٢٠) ، وأحمد (١٧، ٧/ ٢٢) ، وصححه الألبانی .

(٥) في خ : « بترك » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمي أبوه لم يضر الشيطان ولده ، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ ، [وأيضاً ، فإن هذا إنما يدل على أنها لازمة لا بد منها ، فيشبه لزومها ، وعدم انفكاك الولد منها بالرهن ، وقد يستدل بهذا من يرى وجوبها ، كالليث بن سعد ، والحسن البصري ، وأهل الظاهر] ^(١) ، والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون في رواية همام ، عن قتادة في هذا الحديث : «ويُدَمَّى» ، قال همام : سئل قتادة عن قوله : «ويُدَمَّى» كيف يصنع ^(٢) بالدم ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويخلق .

قيل : اختلف ^(٣) الناس في ذلك ، فمن قائل : هذا من رواية الحسن ، عن سمرة ، ولا يصح سماعه منه ، ومن قال : سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة هذا صحيح ، صححه الترمذي ، وغيره ، وقد ذكر البخاري في صحيحه ، عن حبيب بن الشهيد قال : قال لي محمد بن سيرين : اذهب فسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله ^(٤) ، فقال : سمعته من سمرة ^(٥) .

ثم اختلف في التسمية بعد : هل هي صحيحة أو غلط ؟ على قولين : فقال أبو داود في سننه : هي وهم من همام بن يحيى ، وقوله : «ويُدَمَّى» إنما هو : «ويسمى» ^(٦) ، وقال غيره : كان في لسان همام لُغَةً ، فقال : «ويُدَمَّى» ، وإنما أراد ^(٧) ويسمى ، وهذا لا يصح ، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ ، ولم يُقَمِّه ^(٨) لسانه ، فقد حكى

(١) ليست في خ ، ق ، ك ، وما أثبتناه من ح .

(٢) في خ : «تصنعون» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٣) في خ : «اختلفت» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٤) في ح : «فأسأله» ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٥) البخاري في العقيقة (٥٤٧٢) .

(٦) أبو داود في الأضاحي (٢٨٣٧) ، وقال الألباني : «صحيح دون قوله : ويدمى» .

(٧) في خ : «أن» ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٨) في ق : «يقيم» ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

عن قتادة صفة التدمية ، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك ، وهذا لا تحتمله اللشغة بوجهه ، فإن كان لفظ التدمية منه وهما فهو من قتادة ، أو من الحسن ، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا : إنه من سنة العقيقة ، وهذا مروى عن الحسن ، و قتادة ، والذين منعوا التدمية ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : « ويدي » غلط ، وإنما هو « ويسمى » .

قالوا : وهذا كان من عمل الجاهلية ، فأبطله الإسلام بدليل ما رواه أبو داود ، عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب ، قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطحه بزَعْفَرَان^(١) ، قالوا : وهذا ، وإن كان في إسناده الحسين بن واقد ، ولا يحتج به ، فإذا انضاف إلى قول النبي ﷺ : « أَمِيطُوا عنه الأذى »^(٢) ، والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطحوه^(٣) بالأذى ؟ قالوا : ومعلوم أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين ، ولم يُدَمِّهْما ، ولا كان ذلك من هديه ، وهدي أصحابه ، قالوا : وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود ، وأين لهذا شاهد ونظير في سنته ، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية .

فصل

[هل عقيقة الغلام شاتان ؟]

فإن قيل : عقه عن الحسن والحسين بكبش كبش ، يدل على أن هديه أن على الرأس رأسا ، وقد صحح عبد الحق من حديث ابن عباس وأنس ، أن النبي ﷺ عَقَّ

(١) أبو داود في الأضاحي (٢٨٤٣) ، وصححه الألباني .

(٢) البخاري في العقيقة (٥٤٧٢) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٩) ، والترمذي في الأضاحي (١٥١٥) .

(٣) في ق : « يلطحوا » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش^(١)، وكان مولد الحسن عام أحد ، والحسين في العام القابل منه .

وروى الترمذي من حديث علي عليه السلام قال : عرق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه ، وتصدقي بزنة شعره فضة » قال : فوزناه ، فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم^(٢) ، وهذا وإن لم يكن إسناده متصلا فحديث أنس وابن عباس يكفيان ، ولأنه نُسِكَ فكان عن الرأس مثله كالأضحية ، ودم المتمتع .

فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها: كثرتها ، فإن رواها : عائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأم كُرُز الكعبية ، وأسماء . فروى أبو داود ، عن أم كُرُز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(٣) .

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول : مكافئتان : مستويتان ، أو متقاربتان . قلت : هو مكافئتان بفتح الفاء ، ومكافئتان بكسرها ، والمحدثون يختارون الفتح ، قال الزمخشري : لا فرق بين الروائين ، لأن كل من كافأته ، فقد كافأك ، وروي أيضا عنها : سمعت النبي ﷺ يقول : « أفرؤوا الطير على مكناتها »^(٤) . وسمعت يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا كن أو إناثا » ، وعنهما أيضا ترفعه « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » ، قال الترمذي : حديث صحيح .

(١) أبو داود في الأضاحي (٢٨٤٩) ، والنسائي في العقيقة (٤٢١٩) ، وصححه الألباني .

(٢) الترمذي في الأضاحي (١٥١٩) ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألباني .

(٣) أبو داود في الأضاحي (٢٨٣٤ - ٢٨٣٦) ، والترمذي في الأضاحي (١٥١٣) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في العقيقة (٤٢١٥) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٢) ، وأحمد

(٦ / ٣٨١ ، ٤٢٢) ، وصححه الألباني .

(٤) في خ : « رسول الله » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٥) أبو داود في الأضاحي (٢٨٣٥) .

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في ذلك ، وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ^(١) .

وروى إسماعيل بن عياش ، عن ثابت بن عجلان ، عن مجاهد ، عن أسماء عن النبي ﷺ : « يعق عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة » ^(٢) ، قال مهنا : قلت لأحمد : سن أسماء ؟ قال : ينبغي أن تكون أسماء بنت أبي بكر ^(٣) .

وفي كتاب الخلال : قال مهنا : قلت لأحمد : حدثنا خالد بن خدّاش ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى ، حدثه أن يزيد بن عبيد المزنّي ^(٤) ، حدثه عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » ^(٥) ، وقال : « وفي الإبل فرع ، وفي الغنم فرع » ^(٦) فقال أحمد : ما أعرفه ، ولا أعرف عبد بن يزيد المدني ، ولا هذا الحديث ، فقلت له : أتكرهه ؟ ^(٧) قال : لا أعرفه ، وقصة الحسن والحسين حديث واحد .

الثاني : أنها من فعل النبي ﷺ ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ، فكان الأخذ بها أولى .

-
- (١) الترمذي في الأصباحي (١٥١٣) وقال : « حديث عائشة حديث حسن صحيح » .
 (٢) أحمد (٤٥٦/٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٦٠) : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله محتج بهم » .
 (٣) بل الصواب أنها أسماء بنت يزيد ، كما في المسند .
 (٤) في ح ، خ : « عبد الله المدني » وهو خطأ ، وما أثبتناه من ق ، ك .
 (٥) انظر : ابن ماجه في الذبائح (٣١٦٦) ، وفي الزوائد : « إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين » ، وصححه الألباني .
 (٦) البيهقي في الكبرى في الضحايا (٣٠٣/٩) .
 والفرع : أول ما تلده الناقة .
 (٧) في ق : « أتكره » ، وما أثبتناه من ح ، خ ، ك .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ، والقول على الاستحباب ، والأخذ بهما ممكن ، فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة^(١) الذبح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانت عام أحد ، والعام الذي بعده ، وأم كُرِّز رضى الله عنها سمعت من النبي ﷺ ما رواه عام الحديبية سنة ست ، بعد الذبح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما قاله النسائي في كتابه الكبير^(٢) .

السادس : أن قصة الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا تخصيصه بالواحد كما قالت عائشة : ضحى عن نسائه بقرة ، وكنّ تسعا ، ومرادها : الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله - سبحانه - فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَو كَالْأُنْثَى ﴾ [آل عمران : ٣٦] ، ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام ، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة ، والميراث ، والدية ، فكذاك ألحقت^(٣) العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود فإنه رهين بعقيقته ، والعقيقة تفكه وتعتقه فكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة^(٤) ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما في جامع الترمذي ، وغيره عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «أبيا امرئ مسلم أعنتق امرأ مسلما كان فكأكه من النار، يجزي

(١) في خ : « صحة » ، وما أثبتناه من ح ، ق ، ك .

(٢) النسائي في الكبرى في الحقيقة (٤٥٤٣) .

(٣) في ح : « ألحقته » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٤) في ح : « شاة » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

كل عُضْو منه، عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق^(١) امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها»، وهذا حديث صحيح^(٢).

فصل

وذكر أبو داود في المراسيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: إن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها^(٣) فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، أن يبعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا، وأطعموا، ولا تكسروا منها عظما^(٤).

فصل

وذكر ابن أيمن^(٥) من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد أن جاءته النبوة، وهذا الحديث قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثني، عن ثُمَامَةَ، عن أنس رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه، فقال أحمد: عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله ابن المحرر^(٦).

(١) في خ: «عتق»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٢) الترمذی فی النذور والأيمان (١٥٤٧)، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصححه الألبانی.

(٣) في ح، خ: «عقها»، وما أثبتناه من ق، ك.

(٤) مراسيل أبي داود (٣٧٩).

(٥) في خ: «أغر»، وما أثبتناه من ح، ق، ك.

(٦) انظر: فتح الباری (٥٩٥/٩).

فصل

[في الأذان في أذن المولود]

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال : رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته [أمه] ^(١) فاطمة بالصلاة ^(٢) .

(١) ليست في ح ، ق ، ك ، وما أثبتناه من خ .

(٢) أبو داود في الأدب (٥١٠٥) ، والترمذي في الأضاحي (١٥١٤) ، وقال : «حسن صحيح» ، وحسنه الألباني .

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدم قوله في حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة في العقيقة : « تذبح يوم سابعه ويُسمَّى »، قال الميموني : تذاكرنا لَكُمْ يسمي الصبي ؟ فقال لنا أبو عبد الله : يروى عن أنس أنه يسمي ليلته ، وأما سمرة فقال : يسمي اليوم السابع .

وأما الختان فقال ابن عباس : كانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك ، قال الميموني : وسمعت أحمد يقول : كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه ، وقال حنبل : إن أبا عبد الله قال : وإن ختن يوم السابع فلا بأس ، وإنما كرهه الحسن ؛ لثلاث يشبهه باليهود ؛ وليس في هذا شيء ، وقال مكحول : ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، ذكره الخلال ، قال شيخ الإسلام ^(١) : فصار ختان إسحاق سنة في ولده ، وختان إسماعيل سنة في ولده ، وقد تقدم الخلاف في ختان النبي ﷺ متى كان ذلك .

(١) هو ابن تيمية رحمه الله .